النكاح الصحيح فمن وطئ امراة بالعقد الصحيح او الملك حرم
على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن
تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم تكن في حجره
وعلى الموطوءة اب الواطئ وان علا واولاده وان سفلوا
تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطئ حرمت الزوجة
على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا
ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم اجنبيا بنفس
العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم
مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن
على الاب ولو وطئ احدهما مملوكة حرمت على الاخر
ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر الا بعقد
او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان
صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطئ
مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على
الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط
الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة
عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم تعتق
وعلى الاب قيمة الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب
زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل

تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو
عاودها الولد فان قلنا الوطئ بالشبهة ينشر الحرمة
كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر
سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت
الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت
اخيها الا برضى الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال
العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول
عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة
او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان
للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ
عقدها بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما
الزنا فان كان طارئا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة
ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابنها او ابنها
او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا
يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور
تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما اما الزنا بغيرها
هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطئ الصحيح فيه روايتان
احديهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر
واما الوطئ بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله

Copyright © King Saud University